

94 - باب محظورات الإحرام - قتل الصيد - عقد النكاح - الوطء -

عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:00

ابتداء نسأل الله تبارك وتعالى ان يجعل اجتماعنا مرحوما ويجعل تفرقنا من بعده معصوما وان لا يجعل فينا ولا منا ولا معنا شقيا ولا محروما ما شاء الله تبارك وتعالى ان ينصر اخوان المسلمين في كل مكان - 00:00:14

في فلسطين خاصة على عدوهم وعدونا عدو الدين. اللهم امين نحن في ليلة الخميس ليلة الثاني والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة خمس واربعين واربعمئة والاف من هجرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الموافق - 00:00:28

الثالث من شهر يناير لسنة اربع وعشرين والفين من ميلاد المسيح عيسى ابن مريم. عليه وعلى امه السلام في ضحية الصديق في مسجده خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى ومع كتاب تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس -

00:00:45

رحمه الله تبارك وتعالى المتوفى سنة ثلاث واربع مئة والاف من هجرة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وصلنا الى المجلس التاسع والاربعين من هذا الكتاب نسأل الله تبارك وتعالى ان يتم لنا ولكم - 00:01:08

اكمال هذا الكتاب اللهم امين وما زلنا مع كتاب المناسك ويسميه البعض كتاب الحج ووصلنا اظن الى محظورة الاحرام يلا بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله

باب محظورات الاحرام - 00:01:23

تعريف المحظورات هي ما يحرم على المحرم فعلها شرعا بسبب الاحرام عددها سبعة. نعم محظورات الاحرام ويقال محظورات بالذال الحرامي على الاشياء التي يحذرها او تحظر تمنع على المحرم وهي الاشياء التي هو يحرمها - 00:01:47

على نفسه بدخوله بالاحرام صحيح الذي شرعها هو الله تبارك وتعالى. لكن الانسان هو الذي يحدد متى يبدأ بالامتناع من هذه الامور وذلك عندما يقول لبيك اللهم عمرة او لبيك اللهم حجا وهو ما يسمى بالدخول بالنسك. يسمى بالدخول - 00:02:07

النسك هذي تسمى محظورات الاحرام قال ما يحرم على المحرم فعلها شرعا. بسبب دخوله بهذا الاحرام. نعم الاول تعتمد لبس المخيط على الرجل الثاني تعتمد تغطية الرأس من الرجل والوجه من الانثى. نعم - 00:02:28

بالنسبة للباس سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم ما هو اللباس الذي يجب على المحرم؟ وقال صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرانيس ولا العمام ولا الخف - 00:02:48

فبين الممنوع صلى الله عليه وسلم البس ما تشاء لكن ابتعد عن هذه الامور ابتعد عن القميص وذكر ان القميص يعني هو اه مثال لكل ما يلبس على الجسد مما هو على قياسه فيدخل في هذا القميص يدخل فيه الثوب يدخل فيه الثبان الفنايل هذه الاشياء كلها

تدخل فيه - 00:03:15

عفوا تبغى تدخل مع السراويل. فهذه تدخل مع القميص كل ما يلبس على الجسد على قدره قال ولا السراويل السراويل مفرد وجمعها سراويلات السراويل مفرد وجمعها سراويلات واما السراويل فليس مفردا يعني مشهورا لا تستخدمه العرب قليل ما تستخدم يقال

سروال مفرد وان المفرد سراويل - 00:03:45

والجمع سراويلات على كل حال ولا السراويلات ولا البرانس وهي ايضا ذكر القاضي ان المقصود كل ما يغطي الرأس كل ما يغطي الرأس فيدخل فيه الطاقية والغترة والعمامة والبرنس الذي هو يوضع على الرأس هكذا - 00:04:17

ولا العمائم كذلك ولا الخف يمنع ايضا من لبسي الخوف هذه الاشياء الخمسة التي اه نهى النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة ان يلبسها ويقاس عليها ما يشبهها قال تعتمد لبس المخيط على الرجل - 00:04:36

وهذه الكلمة حقيقة اشكلت على بعض الناس لما قال اهل العلم او لما ترك بعض اهل العلم لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وحاولوا ان يأتوا بلفظ جامع يعني يجمع هذه الامور فقالوا لبس المخيط - 00:04:58

يدخل فيه السراويلات القمص واه الجوارب كل ما يقاس على الرجل او الجسد او اسفل الجسد كل هذه تدخل في اللباس اه لكن نجد ان جواب النبي صلى الله عليه وسلم كان احكم - 00:05:18

واجمع ولذلك اوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم انهم حاولوا ان يختصروا كلام النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انه قال لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا ولا السراويل ولا العمائم ولا - 00:05:37

البرانس ولا الخف قال لا يلبس المخيب نحاول نختصر لكن لبس على الناس بهذا وصار البعض يسأل ساعة فيها خيط واحد يسأل نعال فيها خيط واحد احيانا يسأل عن الحزام لان فيه خير. واحد يسأل الاحرام نفسه فيه خيط. طبعاً - 00:05:53

طيب الازار فيه خيط فصاروا يسألون اسئلة ما كانت ستسأل لو يعني ذكروا اه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيرجع الى ان لفظ ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هو الجامع. واوتي جامع الكلم صلى الله عليه - 00:06:14

وسلم اذا هذا اول ما يعبرون عنه بلبس المخيض هذا خاص بالرجال. ولذلك سيأتي ان شاء الله بعد ان ننتهي من ذكر المحظورات سنقسمها ثلاث تقسيمات محظورات على الرجال محظورات على النساء محظورات على - 00:06:34

الجميع حتى يعني تتضح الصورة ان شاء الله تعالى. اذا اول محظور ذكره المؤلف هو ما يحظر على الرجال خاصة وعبر عنه بقوله لبس المخيط. نعم. الثاني تعتمد تغطية الرأس من الرجل والوجه من الانثى. نعم - 00:06:50

هنا ذكر محظورين محظور على الرجل ومحظور على المرأة. المحظور الذي على الرجل قال تغطية الرأس تغطية الرأس المرأة لها ان تغطي رأسها بل يجب عليها ان تغطي رأسها لان هذا من الحجاب - 00:07:08

المأمور به فهي تغطي رأسها. اما الرجل هذا اما الرجل فلا يجوز له ان يغطي رأسه وما يوضع على الرأس يعني قد يكون على يعني عدة حاجات منها ان يغطيه بما يثبت عليه كالطاقية والغترة والعقال والعمامة والبرنس كل هذه الاشياء مما يغطي - 00:07:23

الرأس وهذه ممنوعة كلها لكن ان غطى رأسه في غير هذه الاشياء مثل لو غطى رأسه بالحنة وضع الحنة على شعره. وهذه ليست من محظورات الاحرام ان الرسول صلى الله عليه وسلم بدا رأسه صلى الله عليه وسلم - 00:07:46

وكذلك لو اه وضع الشمسية مثلاً الشمسية تمنع الشمس او غيرها عن اصابة رأسه هذه تغطية الرأس هذه لا تشملها تغطية الرأس لانه غير ملاصقة لو حمل شيئاً على رأسه - 00:08:04

الكرتون حمل عفشه حمل بطانية ملابسه وحفظها على رأسه ويمشي هذي لا تعتبر غطى غطس مع انها غطت الرأس ما قصد فيها تقنية الرسم وانما قصد بها ايش حملها ان يحملها على رأسه. لو جلس في خيمة - 00:08:24

تغطي لو ركب سيارة او في الطائرة او في الباص او في غير ذلك. ايضا رأسه مغطى ولذلك رجعنا مرة ثانية الى تعبير النبي افضل من تعبير اهل العلم الذي عبروا عنه بتغطية الرأس - 00:08:46

تحتاج تقول لا مو كل تغطية رأس تبدأ تشرح تفصلها لكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس العمامة انتهى الامر ودل على ان العمامة ما يشبهها ما يلاصق رأسه - 00:09:03

وهذا بالنسبة للرجل بالنسبة للمرأة قال تغطية الوجه المرأة لا تغطي وجهها واخذه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتقبوا المحرمة لا تنتقب المحرمة فاخذ من قوله لا تنتقب المحرمة ان المرء لا يجوز لها ان تغطي وجهها - 00:09:16

طيب والرجل ظاهر الحديث ان هذا خاص بالمرأة ان المرأة هي التي لا تنتقب وقاسوا على النقاب البرقع وقالوا لا تلبسوا النقاب ولا تلبس ما يشبهه وهو البرقع واختلفوا في الغطوة - [00:09:35](#)

اللي هي البوشية احنا نسميها او الغطوة او اه كل ما يغطي الوجه الغشوة هذه اختلفوا فيها هل المقصود هو تغطية الوجه فالذين قالوا المقصود بتغطية الوجه قالوا لا يجوز تغطية الوجه باي شيء - [00:09:51](#)

لا غش ولا برقع لا نقاب يكشف وجه محرمة والذين قالوا انه آ المقصود هو النقاب وما شابهه انه ملاصق للوجه وقالوا اذا لها ان تغطي وجهة خاصة مع وجود الجانب - [00:10:08](#)

اذا تفرقوا قالوا اذا كانت وحدها فلا يجوز ان تغطي وجهها باي حال من الاحوال لا نقاب ولا مرقع ولا غطوة ولا اي شيء ابدا في اربعة احوال. ما هي اذا كانت منفردة - [00:10:29](#)

اذا كانت مع مجموعة من النساء اذا كانت آ مع محارمها ان كانت مع زوجها في هذه الحالات الاربعة قال لا يجوز لها ان تغطي وجهها لا يجوز ان تغطي وجهها - [00:10:43](#)

لا ببرقع ولا بغطوة ولا باي شيء اما اذا جاء يعني رجال اجانب قالوا فلها ان تسدل على وجهها هذا من يقول ان المقصود هو النقاب والبرقع يقول تسدل على وجهها لان هذا الوجه عورة. فان هذا الباب تغطي وجهها - [00:10:56](#)

اما الرجل اختلف فيه اهل العلم لانها جاءت رواية الذي وقصته ناقته وهو المحرم الذي مات وهو محرم الذي مات وهو محرم قال النبي صلى الله عليه وسلم كفنوه في احرامه - [00:11:14](#)

ولا تخمروا رأسه دفنوه في احرامه ولا تخمروا رأسه في الصحيحين في احرامه ولا تخمروا رأسه لماذا؟ لان يعامل معاملة اه من يحظر عليه المحظورات في زيادة عند مسلم ولا تخمروا رأسه ولا وجهه - [00:11:31](#)

فهذه الزيادة قال بها بعض اهل العلم فقالوا اذا حتى الرجل لا يغطي وجهه ليس له ان يغطي وجهه. ومن قال من اهل العلم وهو الصحيح ان هذه الزيادة الشاذة - [00:11:58](#)

وان الرواية الصحيحة في الصحيحين في رواه مسلم والبخاري هي لا تخمر رأسه. اما ذكر الوجه فخطأ من بعض الرواة اذا الممنوع منه الرجل تغطية الرأس وليس الوجه وبالتالي لو غطى الرجل وجهه فلا يقال انه وقع في محذور - [00:12:10](#)

من محظورات الاحرام وانما هذا ممنوع على النساء دون الرجال. نعم الثالث قصد شم الطيب واستعماله في اكل وشرب او لباس او ادهان. نعم الطيب ممنوع على الرجل والمرأة جميعا - [00:12:27](#)

الطيب ممنوع عن الرجل مرة وهو ان يتطيب في جسده حال احرامه لكن قبل الاحرام ما في بأس من السنة ان يضع الطيب قبل الاحرام على جسده لكن بعد ان يقول لبيك اللهم عمرة او لبيك اللهم حجا يعني بعد ان يدخل في النسك فيمتنع عن - [00:12:49](#)

اه قصدي شم الطيب او وضع الطيب على اما اذا شمه بدون قصد ما يضر لو مرة مثلا في حديقة غناء مثلا وشم رائحته الطيبة يعني ما تقصد وانما جاء الريح او مر بجانبه رجل مثلا - [00:13:11](#)

وضع طيبا او حتى يعني آ لما جاء يقبل الحجر فيظعون الطيب الحجر الاسود مثلا لما جا يقبل الحجر لصق في فمه او آ شم رائحة الحجر الطيب الذي يطيب دائما - [00:13:29](#)

هذا لا يضر لان هذا ما تقصد شمل الطيب وان كان بعض اهل العلم استثنى حتى تقصد شم الطيب اذا كان للشراء للبيع والشراء وليس لي الترفه يعني ما ما قصد يشم الطيب عشان - [00:13:45](#)

يرتاح نفسه لا لا قصد بشمة على اساس يتأكد طيب او غير حتى يشتريه وهو محرم وقالوا لا بأس بذلك. كذلك وضع الطيب في الطعام في الشراب في اللباس كل هذا ممنوع منه المحرم والمحرمة - [00:14:00](#)

تقصد شم الطيب او استعماله بعض اهل العلم قال حتى مثلا في صابون مثلا اذا غسل بالصابون مثلا او في الشامبو اذا غسل رأسه اه السدر او غيره او مثلا في الاكل الزعفران او غيره من الاطياب التي يستعملها الناس - [00:14:15](#)

قالوا هذا ممنوع ايضا وبعضهم فرق بينما يتطيب به وبين لا يتطيب ما لا يتطيب به ولذلك الصحيح انه يجوز استعمال الصابون وان

كان فيه طيب ان لم تكن رائحته نفائثة - 00:14:40

قوية جدا الصابون العادي كله يجوز استخدامه ان شاء الله تعالى ولا بأس بذلك وكذلك الشامبو هذا بالنسبة المحرم والمحرمه لا بأس بذلك ان شاء الله انه لا احاديث طيب بالشامبو او بالصابون او بكذا - 00:14:51

كذلك اذا وضع اه الزعفران مثلا او غيره في القهوة لان في السابق كانت النساء تتطيب بالزعفران وبما له لون ليس له رائحة والرجال يتطيبون لما له رائحة وليس له - 00:15:08

لكن الان يعني وضع الزعفران في القهوة او في الشاي او في الطعام وكذا ان شاء الله انه لا بأس به ولا يعد من استخدام الطيب. نعم الرابع ازالة الشعر من جميع البدن وتقليم الاظفار - 00:15:22

نعم هذان اثنان جمعهما المؤلف في نقطة واحدة الاولى ازالة الشعر اه ازالة الشعر نوعان. ازالة شعر الرأس وهو الذي اذا اطلق الشعر هو شعر الرأس والشعر الاخر شعر الجسد - 00:15:40

يعني ما اخذ من الشارب ما اخذ من اللحية ما اخذ من اليد ما اخذ من الرجل. هذا ايضا شعر او من الابط او من العانة هذا كله شعر اذا اطلق الشعر - 00:15:56

وينصرف مباشرة الى شعري الرأس هذا هو الاصل ولذلك بعض اهل العلم قال المقصود هو شعر الرأس المقصود هو شعر الرأس فلو اخذ الانسان شعرة من يده او شعرتين او ثلاث او كذا قالوا لا يدخل في هذا المحظور لكن على المذهب اي شعر من اي مكان في

الجسد ممنوع - 00:16:06

لا يأخذ ولو من الشارب ولو من اللحية ويومنا الحاجب ولو من اليد ولو من الرجل ولو من الظهر يقول لا لا يأخذ شيئا من الشعر مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم رتب عليه الفدية - 00:16:26

وقال الله تبارك ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الحج ودل على انه محظور حلق الرأس وقاسوا عليه باقي الشعور التي في الجسد قال وتقليم الاظفار تقليم الاظفار كذلك ممنوع اقليم الاطفال ممنوع على المحرم ان يقلم اظفاره. لكن لو انكسر ظفر بدون قصد -

00:16:44

وصار معلقا لا بأس ان يزيله هذا لم يقلم لكن ما يعتمد يقص اظفاره طالما انه محرم. لكن اذا اصاب شيئا فانكسر الظفر وصار معلقا يؤذيه او كذا لا مانع من ازالته ولا يقال هنا انه قلم - 00:17:07

نعم الخامس قتل الصيد البري الوحشي المأكول واصطياده. والدلالة عليه والاعانة على قتله. نعم قتل الصيد البري الوحشي المأكول لو نلاحظ هنا اه وصفه باربعة باربع صفات بري وحشي مأكول - 00:17:25

بري وحشي مأكول صيد فدل على انه ما كان في يدك فليس لو انسان اشترى غزالا او اشترى اه ايلا او اشترى حمامة او شيء هذا ليس صيدا لان هذا ممسوك باليد - 00:17:53

اذا لابد ان يكون صيدا الثاني ان يكون برياً فدل على ان الصيد البحري لا بأس به انسان احرم ثم دخلت جدة ثم ذهب الى البحر وصاده سمك لا بأس - 00:18:13

وهو محرم لان الممنوع هو صيده البر وليس صيد البحر احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دتمتم فالممنوع هو صيد البر. اما صيد البحر فلا بأس - 00:18:28

اذا ان يكون صيدا ان يكون برياً ان يكون وحشيا الوحشي والذي غير يقال له غير الياف الان الابل والبقر والغنم هذه ايش خليفة عيشوا معنا في البيوت وكذا وكذا. لكن الغزال - 00:18:45

الوعل هذي كلها الضباء هذي كلها وحشية تستاحش من الادمي ما تعيش معه فهذا المقصود بالوحشي آآ هذا الذي يحرم صيده ان يكون وحشيا الرابع ان يكون مأكولا اذا صاد غير مأكول - 00:19:06

فلا يقال انه وقع في المحظور ذئبا وهذا ثعلبا اسدا صاد نمرا صاد آآ صقرا هذا نسرا عقابا هذي كلها غير مأكولة هذي كلها غير مأكولة اذا يشترط في الصيد ان يكون - 00:19:27

وحشياً مأكولاً برياً صيدا إذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة قلنا هنا وقع في المحذور طيب قال قتل الصيد واصطياده سواء القتل أو الصيد. يعني سواء رماه أو صاده. كل هذا ممنوع - [00:19:47](#)

منه المحرم قال والدلالة عليه والاعانة على قتله ليس فقط الصيد ممنوع حتى المشاركة في الصيد مجرد المشاركة ممنوع منها المحرم يعني مثلاً محرم معه آخر غير محرم فيقول انظر انظر الى الصيد - [00:20:05](#)

لا يجوز له ذلك لا يجوز ان يدل على الصيد ولا ان يعين على صيده يعطيه السهم أو يعطيه البندقية أو هو يسوق السيارة وذاك يرمي كل هذا لا يجوز - [00:20:24](#)

إذا المحرم لا يصيد ولا يعين بأي صورة من صور الإعانة وذلك ان ابا قتادة رضي الله عنه خرج مع جماعة الى الحج اه كانوا محرمين وهو لم يحرم بعد سيحرم بالامام - [00:20:37](#)

انه التقى بهم هناك فهو لم يحرم وهم احرموا فأروا بقى حمار وحش ما ادلوا عليه هم محتاجين ياكلون فما دلوه عليه ثم التفت فرآه ويتمنون انه يراه فرآه هو فلما رآه قال لاحدهم اعطني القوس قال لا اعينك على شيء - [00:20:56](#)

ما عينك على شي فاخذ قوسه وركب فرسه ذهب خلف حمار الوحش ما ساعده بشيء لا دلوه عليه وهم رأوه قبله ولا حتى اعطوه النبل حتى يرمي به. فصاده فلما صاده اتى به فطبخ - [00:21:24](#)

اكلوا معه وبعضهم تخرج من الاكل لانهم محرمون وغير محرم هم محرمون فلما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم اه قال هل ذلك ادله احد منكم أو اعانه قالوا له - [00:21:43](#)

قال فكلوه هنيئاً يعني. ما في بأس ان شاء الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم القصد ان الصيد البري الوحشي المأكول ممنوع والدلالة عليه ممنوعة الاعانة عليه ايضاً ممنوعة كما سيأتينا في النكاح ايضاً - [00:22:00](#)

انه يترتب على اكثر من عمل. فالقصد اذا ان الصيد محروم صيد البر الحيوان البري الوحشي مأكول محرم على المحرم لا يجوز له اما غير المحرم فلا بأس ان صاده للمحرم كذلك لا يجوز - [00:22:19](#)

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مسافراً صلى الله عليه وسلم وكان محرماً اه دعاه احدهم الى صاد له يعني حمار قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم فابى النبي ان يأكله فتضايق الرجل - [00:22:42](#)

يعني لماذا لا تأكل ما قدمته لك؟ قال لم يمنعنا ذلك الا انا محرمون لانه صاده لاجلهم لاجلهم اما اذا صاده لاجله ثم قدمه لهم فلا بأس. أو ان ذهبت الى مطعم مثلاً - [00:22:58](#)

وطلبت لحم غزال مثلاً أو كذا لا بأس بس المهم انه لا يصاد لاجلك ولا تصيده ولا تعينه على صيده نعم وافساد بيضه وقتل القمل والجراد لا البراغيث. بل يسن قتل كل مؤذ مطلقاً. نعم. قال وافساد وافساد بيضه - [00:23:13](#)

يعني افساد بيض الحيوان البري الوحشي المأكول لا يجوز افساد بيضه وذا عن ابن عباس رضي الله في افساد البيض القيمة طالما انك محرم لا تتدخل في اي شيء من هذه الأمور - [00:23:33](#)

وقتل القمل والجراد ممنوع اخذوه من آ حديث اه كعب بن عجرة لما رآه النبي صلى الله عليه وسلم تكاثر القمل على رأسه في عمرة آ الحديبية وقال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:47](#)

ايؤذيك هوام رأسك قال نعم فقال احلق رأسك ثم قال نسيكة أو صم ثلاثة ايام أو اطعم ستة مساكين ويقول الله تبارك فمن كان به من كان منكم من كان به اذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة - [00:24:06](#)

أو نسك فهذا اذا كان هناك اذى في رأسه الرأس من القمل لكن لا يجوز قتل القمل الا اذا اذاه اذا اذى. اما بدون ايداء فلا اه يصيبه. قال اه لا البراغيث لان البراغيث مضره بحد ذاتها فهي مؤذية على كل حال - [00:24:27](#)

قال بل يسن قتل كل مؤذن مطلقاً حياً العقرب لاذك النبي صلى الله عليه وسلم. قال خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والعقرب والفأرة - [00:24:47](#)

والحدأة والغراب هذي تقتل في الحل والحرم لماذا؟ لانها مؤذية الاصل فيها الايداء ويدخل في هذا الكلب العقور وكل كل مؤذي كل

مؤذي يجوز قتله اثناء الاحرام. نعم السادس عبد النكاح - 00:25:03

فلا يتزوج المحرم ولا يزوج غيره ولا يوكل ولا يتوكل فان فعل فباطل ويكره له ان يخطب امرأة او يحضر عقد نكاح او يشهد به او يتوكل به نعم يعني المحرم ما له اي تدخل في مواضع الزواج - 00:25:23

قال منه محرم لا يتزوج سواء كان رجل او امرأة الرجل يعقد ولا المرأة يعقد ولذلك يذكرون المحرمة من المحرمات تحريما مؤقتا او المحرم تحريم مؤقت حتى تحل من احرامها - 00:25:44

فالمحرم لا يتزوج والمحرمة كذلك لا تتزوج قال عقد النكاح فلا يتزوج المحرم ولا يزوج غيره ما يكون وليا ما يكون وليا فيزوج غيره. قال ولا يوكل يوكل غيره اثناء احرامه - 00:26:03

وهو محرم يقول وكلتك يا فلان لا ما توكل ما تتدخل في اي موضوع مثل اللي قلناه قبل قليل. لا لا يصيد ولا يعين ولا يدل. كذلك هنا لا يتزوج - 00:26:21

لا يتوكل ولا ولا يوكل طيب بل ولا يخطب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب يعني ما يتدخل في قضايا الزواج طالما انه محرم حتى يقضي - 00:26:31

احرامه طيب قال فان فعل فباطل ان فعل فباطل. الزواج باطل لو ان انسانا محرما تزوج امرأة وهي غير محرمة النكاح باطل او هي محرمة فالنكاح ايضا باطل فلا يصح النكاح من محرم - 00:26:44

ابدا كان اه الزوج او الزوجة يبطل الزواج اذا كان احدهما محرما او كلاهما فلا يجوز الا ان يتزوج المحرم آاختلف اهل العلم هذه المسألة في زواج النبي صلى الله عليه وسلم من ميمونة - 00:27:03

رضي الله عنها لان ابن عباس رضي الله عنهما يقول تزوج النبي ميمونة وهو محرم زوجها وهو محرم ميمونة قالت تزوجني النبي وهو حلال اذا ابن عباس يقول تزوجها وهو محرم وميمونة تقول زوجني وهو - 00:27:23

من اعلم هي ولا ابن عباس ميمون اعلن من ابن عباس بهذه القضية بالذات بهذه القضية بالذات يعلم ابن عباس ان هي التي صحبة الشأن هي صاحبة تزوجني الرسول وهو حلال - 00:27:48

بل ابو رافع الذي كان الوسيط بين النبي وبين ميمونة يقول ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم الى ميمونة اعقد لها على النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال اثنيين على واحد ها - 00:28:09

اي نعم. ميمونة صاحبة الشأن وابو رافع الوسيط الذي كان بينهما كلاهما يقول ان الرسول تزوج ميمونة وهو حلال ابن عباس رضي الله عنهما يقول تزوج النبي ميمونة وهو محرم - 00:28:25

ويقدم قولهما على قول ابن عباس خاصة اذا عرفنا ان ابن عباس في تلك الفترة كان له من العمر عشر سنوات او اقل اذا كان صغيرا يعني لعله سمعه من احد او كذا - 00:28:40

اما ميمونة فهي صاحبة الشأن وابو رافع هو الوسيط بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة وكلاهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو - 00:28:58

اذا عقد النكاح لا يجوز لا زوج ولا زوجة التوكيل لا ولا الولي التوكيل لا يجوز ان يوكل احدا لا يجوز ان يتوكل هو لا يجوز وان فعله فباطل النكاح قال ويكره له كذلك ايضا يمنع منه المحرم لا يخطب - 00:29:09

ولا يخطب له ما يخطب المحرم ولا يخطب لغيره لا يخطب لنفسه ولا يخطب لغيره قال ويكره له ان يحظر عقد النكاح حتى حتى مجرد حضور يعني شاهد او اه - 00:29:28

غير شاهد كل هذا محرم ما لك شغل بالزواج محرم ليس لك شيء حتى تقضي حتى تنهي نسكك او تتحلل من احرامك عند ذلك لك ان تنكح او كذا نعم لكن استثنى اهل العلم هنا - 00:29:43

اه قضية وهي اه اذا طلق رجل امرأته طلق رجل امرأة سالم طلق اه سارة مثلا كم تعتد سارة؟ ثلاثة قروء صحيح اعتدلوا ثلاثة قروء طلقها قبل الحج بايام ثم ذهب الى الحج او العمرة بغض النظر المهم انه محرم - 00:30:04

وهو في حال احرامه اتصل بها او قال لها اعدتك الى ذمتي هذا جائز ان هذا ليس انشاء عقد جديد هذا اعادة الى الذمة لان اصلا

المطلقة الرجعية تعتبر زوجة معلقة - [00:30:35](#)

ولم يتزوج ولم يخطب وانما اعاد زوجته الى ذمته ارجاع المطلقة لا يعد من محظورات الاحرام ارجاع الزوجة المطلقة الرجعية لا يعد

من محظورات الاحرام فله ان يراجع زوجته او مطلقتها الرجعية له ان يراجعها اه وهو محرم - [00:30:51](#)

نعم او هي محرمة ما يضر نعم السابح الوطء في الفرج ودواعيه والمباشرة دون الفرج طيب الوطء في الفرج اللي هو الجماع الجماع

محرم المحرم على المحرمة. بل هذا اغلب المحظورات اغلظ المحظورات - [00:31:14](#)

هو الجماع آآ من الزوجين الوطء في الفرج قال ودواعيه دواعي الجماع القبلة للمسمة اللمة هذي كلها من دواعي اهني الجماعة قال

والمباشرة دون الفرج كذلك كل هذه وكذلك الكلام - [00:31:37](#)

اه احبش مشتاق لج وهالا شياء هذي كلها تسمى دواعي. دواعي الجماع. المقدمات الجماع كل هذه ممنوع منها المحرم يعني

بالكاد زوجته لا شافها يقول لها صبحك الله بالخير - [00:31:56](#)

مساك الله بالخير بس ما في طيب؟ اه لا يداعبها مداعبة الازواج ولا يلمسها بشهوة ولا شيء وكذا ابدا وانما يعني آآ يكون هذا بعد

تحلله من احرامه نعم فان حصل الوطأ من المحرم والمحرمة قبل التحلل فسد نسكهما - [00:32:10](#)

ووجب عليهما المضي في فاسده والقضاء فورا من قابل والفدية سواء كانا ناسيين او جاهلين او مكرهين. نعم الان هو هنا ذكر الفدية

المرتبة ولو اجلها يعني الى دك باب الفدية - [00:32:33](#)

كان اولي لكن لا بأس يعني ذكر هنا رأى ان من المناسب ان ينبه عليها هذا المحذور الوحيد الذي يعني هو مغلظ جدا. اما باقي

المحظورات كلها اسهل هذا اللي هو الجماع - [00:32:50](#)

وليس التقبيل واللبس ولا الجماع نفسه هذا هذا مغلظ جدا ولذلك محظورات الاحرام تنقسم مع الفدية الى اربعة اقسام كما سيأتي

الكلام على الفدية ان شاء الله تعالى. تنقسم اربعة اقسام - [00:33:05](#)

قسم ليس فيه فدية اصلا تعقد النكاح آآ والخطبة وكذا قسم فيه فدية مغلظة وهو الجماع فيه فدية الجزاء او المثل وهو الصيف

قسم فيه اللي هي فدية عن التخيير - [00:33:20](#)

نصيحة من او صدقة النسك وهي باقي المحظورات باقي المحظورات. اذا اشد المحظورات هو ايش الجماع الجماع بين الزوجين هذا

اشد المحظورات قال وجب عليه يعني لو حصل الوطء من المحرم - [00:33:41](#)

والمحرم قبل التحلل يفسد النسك. هذا العمل الوحيد الذي يفسد الحج رتبت عليه ايش؟ فدية مغلظة انه يفسد الحج ويفسد العمرة

الجماعة متى قبل التحلل اذا كان في العمرة وقبل التحلل الاول اذا كان في الحج لان الحج فيه تحللان - [00:33:57](#)

محله الاصغر تحلل اكبر والتحلل الاول تحلل الثاني. بينما العمرة تحلل واحد. فاذا جامع زوجته في العمرة قبل التحلل او اه جامعها

في الحج قبل التحلل الاول يفسد الحج وهناك تفسد العمرة - [00:34:20](#)

اذا جمعها قبل التحلل طيب آآ ما الذي يترتب على ذلك اذا جمعها هذا يأتيها بالفدية لكن نقول اذا من المؤلف ذكره هنا قال يترتب

عليه اربعة اشياء فساد الحج - [00:34:41](#)

اذا جمع قبل التحلل الاول. متى قبل التحلل الاول؟ يعني قبل طيب قبل ما نقول قبله التحلل بفعل اربعة اشياء التحلل يكون فعل

اربعة اشياء. رمي جمرة العقبة الكبرى الرأس او تقصيره الطواف السعي. هذه الاربعة اشياء - [00:34:59](#)

اذا فعل ثلاثة منها يتحلل التحلل الاول او الاصغر. واذا فعلها جميعا تحلل تحلل الاكبر زين اذا فاذا وبالنسبة للعمرة التحلل الاكبر بانتها

السعي. لانها ما فيها العمر بس طواف وسعي - [00:35:25](#)

اذا سعى تحلل التحلل الاول اذا حلق شعره تحلل التحلل الثاني المهم هدى اذا جامع اهله يوم التروية او يوم عرفة او في مزدلفة. المهم

قبل ان يذهب ويرمي جمرة العقبة - [00:35:42](#)

الكبرى او قبل ان يطوف ويسعى او قبل ان يحلق من قبل التحلل الاول طيب قال يفسد حجه الحج فسد ولا يقولون بطل لانه لا

يبطل الحج الا الردة الردة هي التي تبطل الحج. اما هنا يقول فسد - [00:35:59](#)

الحج قالوا يفسد حجه واحد اثنين قال يمضي في فاسده يعني فسد روح البيت لا ما تروح البيت كمل يقول فاسد تكمل يمضي في فاسده يكمل ما بقي عليه من اعمال الحج وان كان الحج - [00:36:20](#)

يمضي في حجه اذا اول شيء يفسد يمضي في فاسده ثالث شيء يحج من السنة القادمة من الحج بالسنة مرة انتهى عرفة يحج من السنة القادمة طيب لو انه يوم التروية فعل هذا ايضا يحج من السنة القادمة ليس له ان - [00:36:39](#)
يعيد الاحرام وكذا طيب لانه مضطر ان يمضي فاسده واذا كانت عمرة ايضا يرجع مرة ثانية الى الحلم ويعتمر من جديد مرة ثانية. اذا يمضي في فاسده وآآ يفسد حجه ويمضي فاسده ويحج من السنة - [00:37:04](#)

القادمة وعليه فدية مغلظة وهي ان يذبح بقرة او بعيرا اما بقرة واما ناقة فدية مغلظة عليه هذا بالنسبة لمن يأتي اهله قبل التحلل الاول الحج او العمرة بعض اهل العلم يضيف خامسا يقول ويأثم - [00:37:23](#)
في هذا لكن الائم ليس دائما لماذا؟ لان المؤلف هنا كما ترون قيده قال سواء او اطلقه قال سواء كان ناسيا او مكرها او جاهلا المكره والناسي والجاهل ليس عليهم اثم - [00:37:47](#)

لكن معها تمضي عليهم الاربعة الامور يقول لا يعذر بجهله ولا بنسيانه ولا والاكره لا لا لا يعذر بهذه الاشياء تترتب عليه الامور الاربعة اما الائم فاذا كان مختارا وهذا واحد يقول ممكن يصير؟ ايه ممكن يصير - [00:38:01](#)
اذكر مرة كنا في الحج فجاءنا احدهم وقال يعني احد الاخوة قال قال انا سألني واحد جامع اهله في مزدلفة ما صبر في مزدلفة خلص عرفة وكذا الان. من المزدلفة الناس تذهب ترمي الجمرة يعني خلاص يعني - [00:38:23](#)
الشیطان حضر وجاء مع اهله في مزدلفة. وهذا يحدث بل حدث في عهد عمر رضي الله عنه في خلافة عمر رضي الله عنه رجل جامع امرأته قبل التحلل له ففرق بينهما عمر - [00:38:40](#)

فرق بينهما فرق بين الرجل والمرأة ما تقعدون عند بعض الحجة القادمة كل واحد بروحه ما تحجون مع بعض غير مؤتمنين او غير مؤتمنين على الحج نعم اما الوطء بعد التحلل الاول فلا يفسد النسك. لكن يفسد الاحرام فيلزمه شاة - [00:38:55](#)
ويمضي الى الحل فيحرم منه. نعم اذا اذا جامع له بعد التحلل الاول قبل التحلل الثاني يعني بعد ان رمى جمرة العقبة وحلق فعل شيئ هنا من اربعة فاذا حلق ورمى - [00:39:16](#)

ثم جامع اهله قبل ان يطوف ويسعى هنا اذن جامع متى؟ بعد التحلل الاول قبل التحلل الثاني وان التحلل الثاني بفعل الامور الاربعة طواف السعي والرمي والحلق فاذا آآ جامع قبل هذه الاربعة - [00:39:31](#)
قلنا يفسد ويمضي فاسده يحج من السنة القادمة والفدية. طيب اما اذا كان بعد التحلل الاول قبل التحلل الثاني بينهما قال ما يفسد الحج؟ يفسد الاحرام ما يفسد الحج ولكن يفسد - [00:39:51](#)

الاحرام طيب ماذا يفعل؟ قال يذهب الى الحل يخرج الى الحل وين الحل؟ اما يروح عرفة او التنعيم او الحديبية او الجعران يخرج خارج حدود الحرم ويحرم من جديد يحرم من جديد من هناك ويكمل ما بقي - [00:40:13](#)

ولا يفسد الحج وان فسد احرامه لانه جامع اهله قبل التحلل الثاني وعليه فدية والفدية هنا قال شاة ذبح نعم والعمرة كالحج فيفسدها الوطء قبل تمام السعي. ويجب المضي ويجب المضي فيها. والقضاء فورا والدم وهو شاء. اي نعم - [00:40:33](#)
طالما انه افسد العمرة قبل تمام السعي فكذا اما اذا افسد اذا جامع اهله قبل حلق الرأس مثلا يعني طاف وسعى بالعمرة طاف وسعى ثم قبل ان يحلق رأسه نسي او شيء طيب جامع اهله - [00:40:57](#)

العمرة تمت لان العمرة فيها ثلاثة اركان الاحرام الطواف والسعي فقط الحلقة من واجبات وليس من الاركان فاذا جامع اهله قبل حلق الرأس العمرة تمت خلاص ما فسدت. لكن فعل محظور قبل ان يتحلل التحلل - [00:41:17](#)
الكامل من العمرة فهنا عليه دم ثم اه يحلق شعره. نعم ويلزم الفدية في جميع المحظورات الا قتل القمل وعقد النكاح وفي البيض والجراد قيمة مكانه وفي الشعرة او الظفر اطعام - [00:41:37](#)

وفي الاثنين اطعام اثنين. والضرورات تبيح المحظورات ويفدي نعم يعني آآ الفدية في جميع المحظورات نستطيع ان نقول

المحظورات كما قلنا قبل قليل تنقسم الى اربعة اقسام اسم لا فدية فيه - [00:41:56](#)

وهو قلنا عبد النكاح والخطبة وهذا هذا ما فيه فدية بس انه حرام يأثم بهذا لكن ليس فيه فدية كذلك قتل البيض وكذا هذا في يدفع قيمته ليس فيه فدية - [00:42:15](#)

يعني معروفة. طيب وقتل القمل كذلك وكذا هذا ليس فيه فدية لكنه وقع في محذور النوع الثاني الذي آآ فيه فدية مغلظة كما قلنا وهو الجماع قبل التحلل الاول النوع الثاني او الثالث فيه اه فدية عن التخيير - [00:42:30](#)

اختار اما ان يصوم ثلاثة ايام واما ان يطعم ستة مساكين واما ان يذبح الاخير الصيد شدة الصيد وهي الجزاء والمسلم سيأتينا ان شاء الله تعالى الكلام عنه آآ يا ايها الذين امنوا تقتلوا الصيد وانتم - [00:42:52](#)

من قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من نعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغة الكعبة او كفارة طعام مساكين سيأتي الكلام عليه الفدية وانواعها. لكن الشاهد من هذا ان الفدية مع المحظورات على هذه - [00:43:13](#)

الاقسام من فعل محذور من المحظورات اذا كان بلا عذر جاني واحد حلق شعره ليش حلق شعره؟ قال ايش وضعت الطيب؟ ريحي ما هي طيبة وكذا وضعت الطيب. هذا متعمد - [00:43:30](#)

متعمد واحد لبس طاقية ليش مش طاقية ممنوع محرم لا والله ما احب اطلع في شكلي مو حلو هذا كله متعمد هذا اثم وعليه الفدية عليه الاثم وعليه الفدية النوع الثاني من فعله لعذر. من فعله - [00:43:51](#)

لعذر كما في حديث كعب بن عجرة اذاه هوام رأسه استعد من هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق رأسك نسيكة او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فالذي يفعله حاجة هذا لا يأثم لكن عليه - [00:44:14](#)

الفدية لكن من فعل محظورا من المحظورات وهو مكروه او ناسي او جاهل فليس عليه لا فدية ولا اثم واحد وضع طيب ما يجوز ما ادري نقول اذهب اغسله يغسله وليس عليه شيء - [00:44:34](#)

لماذا نفعله جاهلا واحد نسي لبس سراويله ولبس فوق الاحرام وكذا وكذا نسي فلان لابس سراويل ناسي ناسي انزعه وليس عليه شيء. لماذا او وضع الطاقية مثلا ليس عليه شيء اذا الناس والجاهل والمكروه - [00:44:55](#)

كل هؤلاء لا اثم ولا فدية اذا اه يترتب عليه اثم الفدية اذا كان متعمدا بدون عذر آآ فدية بدون اثم اذا كان متعمدا حاجة لا اثم ولا فدية اذا كانت جاهلة او ناسيا او - [00:45:18](#)

اه مكروها اقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد مجموعة من النساء صلينا على الميت بعد غسله وقبل صلاة الرجال اجتهاد احدى النساء ما حكم ذلك؟ لا بأس ان شاء الله تعالى - [00:45:38](#)

يعني الصلاة على الميت يعني كفاية فرض الكفاية يعني يقوم به الرجال او النساء لا فرق والله التوسع في الاحرام ما يصلح ابدا لذلك المقصود يعني في السابق ان الاحرام - [00:45:54](#)

بحيث لا تفرق بين الغني والفقير ولا الامير ابدا كلهم واحد كلهم كذا الان بدأوا الناس يحاولون يتميزون باحراماتهم احرام يعني في مخابي حرام في حرام في حركات مدري شلون وكذا وهذا الاشياء كل هذا ما يصلح ابدا - [00:46:28](#)

لكن آآ اذا كان يشبه اللباس كان الذي ذكرت يعني فيه مخابي وهذا هذا مخيط هذا لا يجوز اما قضية آآ ان مجرد انه يصك هكذا اساس لا يسقط وكذا - [00:46:52](#)

لكن ما يكون في ازرار القميص تماما هنا هذا لا يصل ما يجوز نعم ما فيها شيء طلق زوجته وهو محرم لا بأس لو واحد طلق زوجته وهو محرم لا بأس - [00:47:08](#)

الدرس مع الجو البارد يعني سوف يتمرد عند النوم يغطي رأسه لا ما يغطي رأسه المحرم لا يغطي رأسه لكن اه يذهب الى مكان دافئ مثلا لكن لا يغطي رأسه. فان غطى رأسه لشدة البرد - [00:47:39](#)

عليه الفدية هذا يكون لي حاجة كان محتاجا لذلك يتعب مريض مثلا ولا كذا يغطي رأسه وعليه الفدية هنا يقول زوجتي تلبس

الخلخال وذكرت لها الآية وقالت الان ما حديث معه. لا - 00:48:00

النبي الآية صريحة ولا يضربن بارجلهن لعلماء ما يخفين من زينة تلبسه في البيت تلبسه مع النساء لكن لا تلبسه بالشارع وتخرج مع زوجها هل يجوز تعليق الادعية على ابواب المنزل؟ لاني لا احفظها وكل ما اراها اذكرها لا بأس بذلك. خاصة اذا كان لهذه الحاجة لا بأس - 00:48:28

ماشي من القرآن غير نفس الكلمات في دولة العيد من اللهجة العربية يمكن بعيد يمكن في دولة بعيد اللهجة العربية ماني فاهم

السؤال لماذا لا تكفر الاشاعرة مع انهم يوفون صفات الله - 00:49:01

واذا عرفنا ان هذا الذي ينفي صفات الله عنادا وكبرا جحودا هذا كافر. لكن هؤلاء الاشاعرة وغيرهم من اهل الكلام هؤلاء قصرُوا تنزيه

الله سبحانه وتعالى ما قصرُوا التحريف نعم اخطأوا في هذا وضلوا عن آآ الصحيح - 00:49:46

لكن لا يكفرون بهذا. لا يكفرون وانما يخطئون ويبدعون قال اخطأوا في هذا الامر لكن لا يكفرون لانهم نيتهم تنزيه الله سبحانه

وتعالى هل علم الفراسة محرم؟ لا غير محرم. ما في بأسك - 00:50:06

هل يوجد اشخاص لهم هبات خاصة من الله يؤتيه من يشاء ما افهم انا ماذا يقصد به هبات خاصة من الله تبارك وتعالى نذرت اسمي

ابنائي على اسماء الرسل والانبياء - 00:50:30

سميت ابنتي مريم الان لازم اسمي كل اطفالي لو فيها مجال ادفع كفارة. ليش اه على كل حال هذا يسمونه النذر المباح النذر المباح

اه لانه ليس طاعة محضة لله تبارك وتعالى الانسان ينذر انه يسمي اولاده بالانبياء هذا نذر مباح يقال له - 00:50:46

والنذر المباح للانسان مخير فيه اما ان يفي به واما ان يكفر عن يمينه والوفاء به افضل او يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين او

كسوتهم او اه عتق رقبة - 00:51:11

ان عجز عن ذلك تصوم ثلاثة ايام يقول انا مركب جهاز لقياس السكر نغير مكان الجهاز كل اسبوعين مع العلم ان اذا تحرك الجهاز

يفسد لازم نركب جهاز جديد والجهاز - 00:51:26

مضاد للماء فكيف يغتسل الجهاز يمنع مرور الماء على الجلد واذا انشال واذا شلته وركبت واحد جديد لازم اركبه بالاليد الثانية وراح

اخصر الجهاز على كل حال بالنسبة لهذا الجهاز الذي يضعه الناس على ايديهم - 00:51:47

او في ارجلهم او في اي مكان في الجسد لقياس سكر يحاول ان لا يضعه الاماكن التي يعني هي اعضاء الوضوء على منكب هنا او

عفوا على الذراع اعلى الذراع هنا - 00:52:13

لا بأس لكن لا يضعه على الساعد نفسه وانما على الذراع هذا افضل حتى لا يضطر الى يعني ازالتي وانا ما رأيت احد يضعه يعني على

السعدان يضعونه هنا قريب من الكتف - 00:52:33

اه عند العضلة او غير ذلك. فاذا كان في هذا المكان فهذا لا يصله الماء ولا وليست من اعضاء الوضوء واما في الاغتسال فيغطيه

ويغتسل ثم يمسح المكان فقط مسح خفيف - 00:52:49

ولا شيء عليه ان شاء الله تعالى يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي يقول ابو هريرة وقال خلق الله عز وجل التربة يوم

السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد - 00:53:03

وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم عليه السلام

بعد العصر من يوم الجمعة في اخر الخلق في اخر ساعة من ساعات الجمعة - 00:53:24

فيما بين في هذا الحديث سرد الرسول صلى الله عليه وسلم تابع الخلق الوصول الى ادم اي ان الكوكب الذي رفع ابليس منه ليس

الارض فبناء على انه قد ذكر وجود كوكب اخر غير الارض - 00:53:37

به من الثقليين ومن الكون اكثر من مئتين مجرة ما ما له شغل هذا الامر الحديث هذا لا صلة له بما ذكر وانما يتكلم عن خلق هذه

الاشياء فقط - 00:53:51

آآ لوحظ ان كثيرا من الاخوة آآ اذا شرب الماء لا يشرب جميع ما في القنينة وان يشرب بعضه ويترك الباقي ولا احد يشرب بعده نعم

جذاكم الله خير اذا احد شرب من قنينة الماء هذه انا الحين ما اكملها بكم لها ان شاء الله - 00:54:07

اذا حشر من قنينة الماء يعني يأخذها معه. لا لا يتركها ستلقى وهذا يعني لهذا الماء خذها معك واشربها او اسق بها زرعاً او كذا لكن لا تتركها في المسجد وهي يعني فيها شيء من الماء - 00:54:26

خذها معك وكما قلت اشربها في وقت او اعطها احداً او اه اسق بها زرعاً لكن اياك ان تلقيها واما يقول طيب العام العام مو فاضي لكم ياخذ بطولتكم يروح يسقي فيها الزرع وكذا يعني مو صحيح هذا الكلام - 00:54:44

وانما كل واحد يأخذ وقت صغيرة يعني تشربها او تأخذها معك الله خير نقف هنا والله اعلم - 00:54:59